

## من رئيس الحكومة

إلى

**السيارات والساواة الوزراوية وكتاب الدولة والولاية****ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين للمؤسسات العمومية****والرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية**

**الموضوع:** حول شروط وإجراءات تطبيق نظام العمل عن بعد بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية.

**المرجع:** الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 المؤرخ في 5 أفريل 2022 والمتعلق بتنظيم العمل عن بعد لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية.

**الملحق:** - كراس شروط مبسط حول المعايير الفنية لموقع العمل عن بعد وفقاً لمقتضيات الفصل 12 من الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022.

- دليل التوصيات المشتركة للسلامة المعلوماتية بالنسبة للعاملين عن بعد.

وبعد،

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق شروط وإجراءات الانتفاع بنظام العمل عن بعد وفقاً للأحكام والأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 المؤرخ في 5 أفريل 2022 والمتعلق بتنظيم العمل عن بعد لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق أهدافه المتمثلة أساساً في:

- تدعيم الأساليب الحديثة للتصرف في الموارد البشرية والرفع من جاهزية الإدارة وقدرتها على التأقلم،
- تحسين الأداء والإنتاجية وتحفيز القدرة على التجدد،
- مراعاة الظروف أو الصعوبات الخصوصية لدى العون أو الهيكل المشغل التي يمكن أن تؤثر على مستوى الأداء واستمرارية السير العادي للعمل والتي يمكن حلها عبر العمل عن بعد،
- المساهمة تدريجياً في ترشيد النفقات العمومية.

نظام العمل عن بعد هو أسلوب يمكّن العون العمومي من أداء مهامه وواجباته المهنية خارج مقر عمله الأصلي المعين به وذلك باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال والمعلومات حيث يمكن اعتماد العمل عن بعد بصفة منتظمة (صيغة كلية أو جزئية) أو بصفة ظرفية (في حالات طارئة وغير متواترة). ويمكن أن يتم تعيين العون بإحدى صيغ هذا النظام بطلب من المعني بالأمر بناء على قرار في الغرض من رئيسه المباشر أو بمبادرة من الإدارة وفق شروط وإجراءات محددة مع مراعاة السلطة التقديرية للإدارة وضمان استمرارية المرفق العام.

ويعتبر العامل عن بعد في حالة مباشرة فعلية وينتفع بنفس الحقوق ويُخضع لنفس الواجبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويلتزم العامل عن بعد بالامتناع عن ممارسة نشاط خاص بعنوان مهني وبمقابل مهما كان نوعه.

ويمكن للعامل عن بعد، بالتنسيق مع رئيسه المباشر وبموافقته، أن يباشر عمله بمقر إقامته أو بأحد مراكز العمل التابعة للهيكل الذي يرجع له بالنظر والذي يكون الأقرب لمحل سكناه، أو بفضاء آخر تابع لهيكل عمومي أو خاص مخصص للغرض مع التزام العامل عن بعد بالعمل بالمقر المنصوص عليه بالترخيص بالنسبة لنظام العمل المنتظم عن بعد أو بالرخصة الاستثنائية بالنسبة لنظام العمل الظري عن بعد. وينتعين على العون إعلام الإدارة التي يرجع لها بالنظر بصفة مسبقة في صورة تغيير ظرف أو دائم لمقر العمل عن بعد، وذلك باستخدام كل الوسائل التي ترك أثرا كتابيا.

وفيما يلي توضيح لمجال التطبيق والشروط الواجب احترامها للانتفاع بنظام العمل عن بعد إضافة إلى إجراءات الحصول على ترخيص العمل المنتظم عن بعد وفق صيغتي النظام الكلي أو الجزئي ورخصة العمل الظري عن بعد علاوة على المراحل التي يتعين اتباعها من قبل الأعوان العموميين ورؤسائهم المباشرين والهيئات المشغلة لهم.

#### ١- مجال تطبيق نظام العمل عن بعد

ينطبق نظام العمل عن بعد على الأعوان العموميين المباشرين والمرسميين الراجعين بالنظر لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية مع استثناء الوضعيات المذكورة بالفصل ٣ من الأمر الرئاسي الذي حدد الوظائف والمهام غير المعنية بنظام العمل عن بعد بحكم طبيعتها وخصوصيتها والتي تتطلب التواجد بمقر العمل الرسمي بصفة حضورية. وتضبط قائمة الوظائف التي لا يمكن ممارستها إلا بصفة حضورية بموجب مقررات وزارية.

ويمكن كذلك أن يتم بمقتضى مقررات وزارة مراجعة الاستثناءات الواردة بالفصل ٣ من الأمر الرئاسي نحو التقليص فيها أو تعديلها جزئياً أو كلياً أو إضافة استثناءات جديدة بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية لإرساء نظام العمل عن بعد برئاسة الحكومة.

#### ١- مجال تطبيق العمل المنتظم بصفة كلية عن بعد:

حددت الفقرة الأولى من الفصل ٥ من الأمر الرئاسي الحالات التي يمكن بموجها تمتع العون العمومي بصيغة العمل المنتظم بصفة كلية عن بعد كالتالي:

- بعد مقر السكنى عن مركز العمل لمسافة تبلغ أو تفوق ٣٠ كم أو في صورة وجود صعوبات متواصلة ومثبتة في التنقل إلى مركز العمل أو لارتفاع النفقات المنجمة عن ذلك لنسبة تتجاوز ١٥% من الدخل الشهري الصافي،
- ضرورة التواجد بصفة متواصلة ولأسباب صحية قرب أشخاص في الكفالة خاصة إذا تعلق الأمر بالأصول أو الفروع أو القرىن أو أشخاص من ذوي الإعاقة، على أن يصاحب مطلب المعنى بالأمر تقرير طبي في الغرض،
- أن يكون العون العمومي الراغب في العمل عن بعد من ذوي الإعاقة أو من حاملي الأمراض المزمنة التي يتم ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة،

- النساء الحوامل، بطلب منها، اللاتي تتطلب وضعياتهن الصحية تفادي التنقلات المتكررة لمسافة طويلة، مع قدرتهن على العمل عن بعد، بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص بمؤسسة صحية عمومية أو خاصة،

- الحالات الخصوصية الأخرى التي يرخص فيها بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الهيكل العمومي المعنى على أن يتم تحديدها مع مراعاة الأولوية وفق معايير العمر والوضعية الصحية والاجتماعية وبعد مقر السكن.

## 2- مجال تطبيق العمل المنتظم بصفة جزئية عن بعد:

نصت الفقرة الثانية من الفصل 5 من الأمر الرئاسي على إمكانية الانتفاع بالنظام الجزئي للعمل المنتظم عن بعد في الحالات التي يتم فيها الموافقة من قبل الرئيس المباشر على تقسيم ساعات وأيام العمل بين مقر العمل الأصلي ومقر العمل عن بعد بمعدل يوم عمل حضوري في الأسبوع أو أربعة أيام عمل في الشهر على الأقل. ويضبط التقسيم بصفة مسبقة بالترخيص الممنوح للعون.

## 3- مجال تطبيق العمل الظري عن بعد:

مكنت الفصل 17 من الأمر الرئاسي الأعوان العموميين غير المتخصصين على ترخيص للعمل المنتظم عن بعد من إمكانية العمل الظري عن بعد بصفة استثنائية بطلب منه وشرط موافقة رئيسه المباشر وإصداره مقررا فرديا في الغرض (رخصة استثنائية)، وذلك في صورة وجود العون في وضع طارئ أو تعرضه لحدث استثنائي وغير متواتر يحول دون قدرته، بصفة وقنية، على التنقل إلى مقر عمله، على غرار الحالات التالية:

- الحوادث المنزلية،
- الأعطال على مستوى وسائل النقل العمومية أو الخاصة،
- تعطل خدمات النقل العمومي،
- الوضعيّات الظرفية المتعلقة بالخصوص بضرورة التواجد لأسباب صحية قرب أشخاص في الكفالة خاصة إذا تعلق الأمر بالأصول أو الفروع أو القرىن أو أشخاص من ذوي الإعاقة والنساء العوامل لتفادي التنقل المتكرر بصفة ظرفية على أن يتم في هذه الحالات موافاة الإدارة بتقرير طبي في الغرض على أن لا يدخل ذلك في إطار الحالات المستوجبة لرخص المرض أو العطل الاستثنائية،
- الحالات الخصوصية الأخرى التي يرخص فيها بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الهيكل العمومي.

## II- شروط الانتفاع بنظام العمل عن بعد

طبقاً لمقتضيات الفصل 06 من الأمر الرئاسي يشترط لا تقل الخطة الوظيفية للرئيس المباشر الذي سيتولى الترخيص للعون العمومي في التمتع بنظام العمل عن بعد بمختلف صيغه عن خطة مدير عام إدارة مركبة أو خطة تعادلها. ويتولى الرئيس المباشر، بخصوص مطالب العمل عن بعد المعروضة عليه (ترخيص منتظم أو رخصة ظرفية)، التثبت في استجابتها للشروط التالية:

### 1- الشروط المتعلقة بالعمل المنتظم بصفة كافية أو جزئية عن بعد:

- ضرورة أن يكون العون المعنى مباشراً ومرسماً،
- التوافق مع مجال التطبيق وعدم وجود العون في إحدى الوضعيّات المستثناء وفقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر الرئاسي،

- تقديم العون مطلب في الترخيص للعمل المنتظم عن بعد بصفة جزئية أو كليّة يعده وفقاً للأنموذج المعتمد للغرض (ملحق عدد 1 من الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022) وينسق في صياغته بصفة مسبقة مع رئيسه المباشر خاصة فيما يتعلق باختيار صيغة العمل المنتظم عن بعد ومكانه ومدته والواجبات والالتزامات التي يتبعه العون باحترامها، توجيه العون العمومي مطلبـه مباشرة إلى الرئيس المباشر عبر أي وسيلة ترك أثراً كتابياً بما في ذلك البريد الإلكتروني ويقعـ به جميع الإثباتات المطلوبة وكراس الشروط البسيط وفق الأنموذج المصاحب لهذا المنشور مضـى من قبلـه، مطابقةـ محتوىـ المطالبـ الواردةـ للشروطـ الشكليةـ علىـ غرارـ تعميرـ النموذجـ الملائمـ وملءـ جميعـ الخانـاتـ المطلـوبةـ وإرفـاقـ الإثـباتـاتـ الضرـوريـةـ ووـجـودـ الإـمضـاءـاتـ وـتـدوـينـ التـارـيخـ المـتـعلـقةـ بـهـاـ،ـ
- قدرةـ العـونـ عـلـىـ تنـفـيـذـ الـالـتزـامـاتـ المـضـمنـةـ بـمـطـلـبـ التـرـخيـصـ فـيـ الـعـلـمـ عـنـ بـعـدـ خـاصـةـ التـعـهـدـاتـ المـفـصـلـةـ بـالـفـصـولـ 10ـ وـ14ـ مـنـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ،ـ
- مـدىـ توـفـرـ التـجهـيزـاتـ وـوـسـائـلـ الـعـلـمـ وـالـسـلـامـةـ الـضـرـوريـةـ بـمـقـرـ الـعـلـمـ عـنـ بـعـدـ إـمـكـانـيـةـ توـفـيرـهاـ جـزـئـيـاـ أوـ كـلـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـكلـ المشـفـلـ،ـ
- احـترـامـ النـسـبـةـ القـصـوـيـ للـعـاـمـلـيـنـ عـنـ بـعـدـ حـسـبـ الصـيـغـةـ المـعـتـمـدـةـ (ـالـنـظـامـ الـكـلـيـ أوـ الـجـزـئـيـ لـلـعـلـمـ الـمـنـتـظـمـ عـنـ بـعـدـ)،ـ الـقـيـ يـحدـدـهـاـ رـؤـسـاءـ الـهـيـاـكـلـ وـفـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 16ـ مـنـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ الـمـجـمـوـعـ الـجمـلـيـ لـلـأـعـوـانـ مـعـ الـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـباـرـ حـجـمـ الـهـيـكلـ وـخـصـوصـيـاتـهـ وـمـجـالـ تـدـخـلـهـ مـعـ ضـرـورةـ اـسـتـثـنـاءـ الـحـالـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ الـحـسـاسـةـ وـذـاتـ الـأـوـلـويـةـ مـنـ تـطـبـيقـ النـسـبـةـ القـصـوـيـ المـذـكـورـةـ،ـ
- مـلـاءـمـةـ مـوـقـعـ الـعـلـمـ عـنـ بـعـدـ المقـرـحـ لـجـمـوـعـةـ مـنـ الـشـرـوطـ وـالـمـواـصـفـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ الـمـهـنـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 12ـ مـنـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ،ـ

## 2- الشروط المتعلقة بالعمل الظري عن بعد:

- ضرورـةـ أـنـ يـكـونـ العـونـ المعـنـيـ مـبـاشـرـاـ وـمـرـسـماـ،ـ
- مـلـاءـمـةـ مـجـالـ التـطـبـيقـ وـعـدـمـ وـجـودـ العـونـ فـيـ إـحـدـيـ الـوـضـعـيـاتـ الـمـسـتـثـنـاهـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ الـفـصـلـ 3ـ مـنـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ،ـ إـلـامـ الرـئـيسـ الـمـبـاشـرـ بـصـفـةـ حـيـنـيـةـ عـبـرـ جـمـيـعـ الـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ بـالـوـضـعـ الـطـارـئـ أوـ الـحـدـثـ الـاستـثـنـائـيـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ وـالـذـيـ حـالـ دونـ قـدرـتـهـ عـلـىـ التـنـقـلـ لـمـقـرـ الـعـلـمـ بـصـفـةـ وـقـتـيـةـ،ـ
- تقـديـمـ مـطـلـبـ فـيـ رـخـصـةـ ظـرـفـيـةـ لـلـعـلـمـ عـنـ بـعـدـ (ـوـفـقـاـ لـأـنـمـوذـجـ المـضـمنـ بـالـمـلـحقـ عـدـدـ 2ـ مـنـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ)ـ بـجـمـيـعـ الـوـسـائـلـ الـمـمـكـنةـ الـقـيـ تـرـكـ أـثـراـ كـتـابـيـاـ مـرـفـقاـ بـإـثـبـاتـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـضـعـ الـطـارـئـ أوـ الـحـدـثـ الـاستـثـنـائـيـ فـيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ 48ـ سـاعـةـ مـنـ وـقـوعـهـ،ـ
- مـطـابـقـةـ مـحـتـوىـ الـمـطـلـبـ لـلـشـرـوطـ الشـكـلـيـةـ عـلـىـ غـرـارـ تـعـمـيرـ النـمـوذـجـ الـمـلـائـمـ وـمـلـءـ جـمـيـعـ الـخـانـاتـ الـمـطـلـوبةـ إـرـفـاقـ الـإـثـبـاتـاتـ الـضـرـوريـةـ وـالـإـمـضـاءـ وـتـدوـينـ التـارـيخـ،ـ
- تـوـفـرـ الـحدـ الـأـدـنـيـ مـنـ التـجـهـيزـاتـ وـوـسـائـلـ الـعـلـمـ بـمـقـرـ الـعـلـمـ الـظـرـفـيـ عـنـ بـعـدـ.

وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـدـدـ الـمـطـلـوبـ الـقـيـ يـمـكـنـ فـيـهـ التـرـخيـصـ لـلـعـونـ بـصـيـغـةـ الـعـلـمـ الـظـرـفـيـ عـنـ بـعـدـ فـيـ تـرـاـوـجـ بـيـنـ يـوـمـيـنـ كـحدـ أـدـنـيـ 30ـ يـوـمـاـ كـحدـ أـقـصـىـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ الـعـونـ بـطـلـبـ التـرـخيـصـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـنـتـظـمـ عـنـ بـعـدـ فـيـ صـورـةـ تـجـاـوزـ الـمـدـدـ الـقـصـوـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ.

### III- الإجراءات المتعلقة بإسناد نظام العمل عن بعد للعون من قبل الرئيس المباشر بالنسبة لصيغتي العمل

#### المنتظم عن بعد:

بعد التثبت من استجابة مطلب الترخيص في العمل المنتظم عن بعد لمجال التطبيق والشروط المستوجبة وفقاً للصيغة المطلوبة، يتولى الرئيس المباشر، مع مراعاة حسن سير المرفق العام، الترخيص للعون العمومي للانتفاع بنظام العمل المنتظم عن بعد بموجب قرار صادر عنه يقع التنصيص عليه في الجزء المخصص صلب نموذج مطلب الترخيص في العمل عن بعد. ويتعين الحرص على الإجابة على مطلب الترخيص في العمل المنتظم عن بعد في آجال معقولة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم المطلب، ويمكن أن تكون الإجابة إما بالموافقة أو بالرفض على أن يتم تبليغها إلى العون المعنى بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً. وفي صورة الموافقة، يسند ترخيص العمل المنتظم عن بعد لمدة أقصاها سنة مع إمكانية تجديده.

#### 1- في صورة قبول مطلب الترخيص للعمل المنتظم عن بعد:

- أ- يتم إيداع نسخة ممضاهة من قرار الترخيص بالعمل المنتظم عن بعد لدى الإدارة المكلفة بالتصريف في الموارد البشرية بالهيكل المعنى مع التنصيص على تمنع العون المعنى بنظام العمل عن بعد صلب نظام متابعة الحضور،
- ب- يتم إعلام الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة، حسب طبيعة الهيكل المشغل، وذلك باعتماد أي وسيلة ترك أثراً كتابياً،
- ج- يقوم الرئيس المباشر بموافقة العون بملف يتضمن أساساً الوثائق التالية: المراجع القانونية والتربوية ذات الصلة بتنظيم العمل عن بعد والسلامة المعلوماتية وبحوادث الشغل والأمراض المهنية، سياسة التوقي من الأخطار المهنية المتبعة من قبل الهيكل المشغل، كراس الشروط البسيط مؤسراً عليه، دليلاً للإرشادات الوقائية (في صورة وجوده)، وثيقة "ميثاق سلوك" لحماية المعطيات الشخصية (للإمضاء) في صورة تضمن المهام الموكولة للعامل عن بعد معالجة معطيات شخصية أو حساسة ودليل للسلامة المعلوماتية،
- د- بداية من تاريخ نفاذ الترخيص بالعمل المنتظم عن بعد يتم التنصيص على تمنع العون المعنى بنظام العمل عن بعد صلب نظام متابعة الحضور لدى الإدارة التي يرجع لها بالنظر كما يتم التنصيص على أيام العمل الحضوري في صورة دعوته لذلك وفقاً لأحكام النقطة الثانية من الفصل 5 من الأمر الرئاسي،
- هـ- يمكن للهيكل المشغل معاينة موقع العمل عن بعد، مع ضرورة مراعاة الشروط المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة، للتثبت من مدى استجابته للمعايير المطلوبة وفقاً لكراس الشروط البسيط الذي تم إعداده في الغرض على أن يتم إعلام العون والتنسيق معه في الغرض قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ زيارة المعاينة،
- و- يقوم الرئيس المباشر بالتنسيق مع المصالح المختصة صلب الهيكل المشغل النظر في إمكانية تمكين العون العامل عن بعد بالخصوص من النفاذ إلى منظومتي البريد الإلكتروني ومنظومة التراسل الإلكتروني، توفير برمجيات وتطبيقات معلوماتية مؤمنة للعمل الجماعي والمجتمعات عن بعد إلى جانب النظر في إمكانية توفير عدد من التسهيلات والتجهيزات ووسائل العمل الضرورية لفائدة العون المعنى في حدود الوسائل المتاحة للهيكل.

ويمكن أن يتم صلب الترخيص المنوح للعامل المنتظم عن بعد اعتماد توقيت عمل مختلف عن التوقيت الإداري المعمول به على ألا تقل مدة العمل الأسبوعية عن 40 ساعة مع مراعاة عدم تأثير ذلك على السير العادي للعمل.

2- في صورة رفض مطلب ترخيص أو تجديد ترخيص العمل المنتظم عن بعد:  
يخول لطالب الترخيص بالعمل عن بعد أن يمكن من حق طلب إعادة النظر في ملفه من قبل لجنة مختصة تحدث على مستوى الهيكل. ويتم ضبط تركيبة اللجنة ومهامها ومنهجية عملها بمقتضى مقرر من وزير الإشراف المعنى.

### 3- إجراءات تعديل الترخيص:

يمكن تنقيح ترخيص العمل المنتظم عن بعد بطلب من العامل عن بعد بناء على مقرر تعديلي مضى من قبل الرئيس المباشر يضمن كملحق للترخيص على الأقل مدة التعديل. ويتم إعلام الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، حسب طبيعة الهيكل، بكل تغيير يتم إحداثه على مستوى الترخيص.

### 4- إجراءات تجديد الترخيص:

يمكن تجديد الترخيص بالعمل المنتظم عن بعد بموجب مطلب في الغرض يوجهه العامل عن بعد إلى الرئيس المباشر قبل شهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص. ويتبع إعلام الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة وتنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، حسب طبيعة الهيكل، بكل عملية تجديد.

### 5- إنهاء العمل بنظام العمل عن بعد:

يمكن أن يخضع العامل عن بعد لفترة تجريبية لا تتجاوز مدتها 3 أشهر عند طلب الترخيص لأول مرة. ويمكن خلال الفترة التجريبية أو بعد انقضائها وضع حد لترخيص العمل عن بعد بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المباشر للعون، إذا نتج عن منح الترخيص اضطراب في السير العادي للإدارة أو المصلحة المعنية أو تراجعها في مردودية العون أو إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك لأسباب أخرى يتم تضمينها صلب المقرر المذكور، مع ضرورة إشعار العامل عن بعد بذلك مسبقا وإمهاله مدة زمنية كافية لاستئناف العمل الحضوري على الأقل المدة عن أسبوع خلال الفترة التجريبية وعن شهر بعد انقضائها.

ويمكن إنهاء العمل بالترخيص بطلب من العامل عن بعد خلال الفترة التجريبية أو خارجها وذلك بناء على مطلب يوجهه العون في الغرض إلى رئيسه المباشر قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المقترن لاستئناف العمل الحضوري.

## ٧- الإجراءات المتعلقة بإسناد نظام العمل عن بعد للعون من قبل الرئيس المباشر بالنسبة لصيغة العمل

### الظرفي عن بعد:

في صورة الموافقة، يمنح الرئيس المباشر بموجب المطلب الوارد من قبل العون ترخيصاً ظرفياً بناء على مقرر فردي، وفق الأنماذج المضمن بالملحق عدد 2 من الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022، على أن يتم التنصيص على ذلك بنظام متابعة الحضور ويضمن بملفه الإداري من قبل الإدارة التي يرجع لها بالنظر مع ضرورة إشعار المصلحة المكلفة بالتصريح في الموارد البشرية.

## ٧- آليات المتابعة والتقييم بالنسبة للعمل المنتظم عن بعد:

### على مستوى الرئيس المباشر:

يتابع الرئيس المباشر أداء العون المرخص له بالعمل المنتظم عن بعد وفق برنامج عمل مبني على النتائج وتقرير نشاط في الغرض وفق دورية أسبوعية أو شهرية. ويقوم الرئيس المباشر في هذا الإطار بـ

- التثبت من درجة احترام العاملين عن بعد للالتزامات المضمنة خاصة بالفصل 10 من الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 خاصة فيما يرتبط بتوفيق العمل المعتمد والقيام بالمهام والأعمال الموكولة إليهم في الآجال، وذلك باعتماد كل الوسائل المتفق عليها مسبقاً بصفة موثقة. ويعتبر كل إخلال في هذا الصدد، ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وتسوية ذلك لاحقاً، موجباً للعقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر،
- إجراء اجتماعات تقييمية دورية مع العاملين المنتظمين عن بعد وذلك بصفة حضورية أو عبر المحادثة المرئية وفقاً لما يتضمنه الترخيص المنوح.

### على مستوى الإدارة المكلفة بالموارد البشرية:

- 1) تخضع متابعة وتقييم الأعمال الموكولة إلى العاملين عن بعد إلى قاعدة "استحقاق الأجر بمقدار العمل المنجز" الذي يكلف الرئيس المباشر بالثبت من احترامها. وتم ملاءمة تطبيق القاعدة المذكورة استناداً إلى:
  - برنامج العمل المبني على النتائج وتقرير النشاط الأسبوعي أو الشهري المؤشر عليهم من قبل الرئيس المباشر. ويمكن للرؤساء المباشرين سحب هذا الإجراء على الأعون العاملين ظرفياً عن بعد،
  - اعتماد مؤشرات أداء قابلة للقياس على غرار جودة العمل المنجز وكميته وأجال القيام به والجاهزية والقدرة على العمل المشترك والالتزام بتوفيق العمل المعتمد،
- ولا يخضع العاملون عن بعد إلى معايير تقييم الأداء المرتبطة بالعمل الحضوري ابتداءً من تاريخ اعتماد نظام تقييم خصوصي للعاملين عن بعد على مستوى الهيكل المعنى.

- 2) تتم ملاءمة تطبيق القواعد المتعلقة بضبط واحتساب ساعات العمل الأسبوعية ومدة العمل السنوي الفعلي بالنسبة للعاملين المنتظمين عن بعد لأحكام الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 وذلك خاصة من خلال اعتماد وسائل إلكترونية تتيح:

- برمجة أيام وساعات العمل عن بعد بالنسبة للعون المعنى بصفة أسبوعية،
- احتساب ساعات العمل المنجزة فعلياً من قبل العامل عن بعد بصفة يومية وأسبوعية وشهرية،
- مصادقة الرئيس المباشر على ساعات العمل عن بعد المختسبة عبر الوسيلة الإلكترونية،
- متابعة ومراقبة الالتزام بمكان وتوقيت العمل،
- استخراج ملف أسبوعي وشهري يتضمن مجموع وتفاصيل ساعات العمل المنجزة عن بعد.

## على مستوى رئاسة الحكومة والوزارات:

تتولى لجنة استشارية برئاسة الحكومة مساندة إرساء نظام العمل عن بعد ومتابعته وتقييمه وتطويره إلى جانب إبداء الرأي في الاستشارات الواردة عليها من الهيئات العمومية المتعلقة بتطبيق نظام العمل عن بعد. ويمكن أن يتم على مستوى كل وزارة إحداث لجنة قطاعية لمتابعة وتقييم نظام العمل عن بعد بمقتضى مقرر من الوزير المعنى.

\* \* \* \*

لذا واعتباراً لأهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء به بكامل الدقة والعناية.

**رئيس المجموعة**

**الثانية**

**أحمد المشاتي**

# كراس شروط مبسط حول المعايير المتعلقة

## بمكان العمل بالنسبة للعمل المنتظم عن بعد (كلي أو جزئي)

المراجع: - الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 المؤرخ في 5 أبريل 2022 والمتعلق بتنظيم العمل عن بعد لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية

- رأي معهد الصحة والسلامة المهنية المؤرخ في 20 جانفي 2023 تحت عدد 83

### 1- طبيعة مقر العمل عن بعد

يمارس العون المتحصل على ترخيص للعمل المنتظم عن بعد، بعد الاتفاق مع رئيسه المباشر، بأحد الأماكن التالية:

- بمقر إقامته،
- بأحد مراكز العمل التابعة للهيكل الذي يرجع له العون العمومي بالنظر والذي يكون الأقرب لمحل سكناه،
- بفضاء آخر تابع لهيكل عمومي أو خاص مهياً للفرض.


### 2- الخصائص الضرورية لمقر العمل

#### أ. مساحة موقع العمل

تخصيص فضاء فردي ومستقل للعمل لا تقل مساحته عن 4 م<sup>2</sup>.

#### ب. خصائص المكتب المخصص للعمل

اختيار مكتب عمل طبقاً للأبعاد التالية:



- العمق: 80 سم على الأقل
- الطول: 120 سم على الأقل
- الارتفاع: من 65 سم إلى 74 سم.

#### ج. التجهيزات ووسائل العمل الضرورية بمقر العمل عن بعد:


تتمثل وسائل العمل والتجهيزات التي يجب الحرص على توفيرها بمقر العمل عن بعد (وفق مضمون الترخيص المنوح) في:

- أثاث مكتبي يتضمن مكتباً وكرسيّاً قابلاً للتعديل،
- حاسوب قار أو محمول لا تقل خصائصه الدنيا عما يلي: سعة القرص الصلب (500 جيجابايت) - ذاكرة حية RAM (8 جيجابايت) وسرعة معالج Microprocesseur (2 جيجاهرتز) وشاشة (15.6 بوصة)،
- مرفقات الحاسوب الأساسية: لوحة مفاتيح، فأرة، سماعات رأس تتضمن ميكروفون،

- ارتباط بشبكة الانترنت بسعة تدفق مستقرة للتغذيل والرفع لا تقل عن 10 ميغابايت. وفي صورة الربط اللاسلكي بالانترنت فإنها يتبع أن تكون الشبكة مؤمنة بكلمة عبور معقدة.

يتم توفير الوسائل والتجهيزات اللازمة للعمل من قبل العون بصفة كلية أو جزئية حسب ما ينص على ذلك ترخيص العمل عن بعد على أن يتم التعهد بالحفظ على الوسائل والتجهيزات التي يمكن أن يضعها الهيكل على ذمته وباستعمالها بصفة حصرية لإنجاز المهام والأعمال الموكولة إليه، مع ضرورة الإشعار بكل ضرر أو خلل قد يطرأ عليها وتحمل مسؤولية الإتلاف طبقاً لأحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود.

### 3- توصيات اتخاذ وضعية العمل




#### أ. وضعية الجلوس

- الجلوس في وضعية مستقيمة أمام الحاسوب مع تجنب انحناء الرقبة بحيث تكون الحافة العليا لشاشة الكمبيوتر على مستوى أو مرتفعة قليلاً من مستوى النظر،
- الحفاظ على مسافة 50 إلى 75 سم على الأقل من شاشة الكمبيوتر،
- كرسي مبطن وقابل للتعديل العمودي مع وجود مسند للذراعين ومسند ظهر لا يقل ارتفاعه عن 40 سم،
- تعديل ارتفاع قاعدة الجلوس لتلائم ارتفاع الركبتين،
- الحرص على استرخاء الكتفين مع الحفاظ على زاوية قائمة لمفصل المرفق ووضعية افقية للمعصمين عند استعمال الكمبيوتر،
- وضع أسفل الساق على الأرض واستخدام مسند للقدمين عند الحاجة،
- استخدام سماعات (تتضمن ميكروفون) توضع على الرأس خلال الاجتماعات على الخط لتجنب آلام الرقبة.

#### ب. خصائص الكمبيوتر

- لوحة مفاتيح وفأرة منفصلان (ينطبق أيضاً على الكمبيوتر المحمول)،
- يفضل إضافة حامل للكمبيوتر المحمول لتكون شاشة الكمبيوتر في مستوى النظر،
- لوحة المفاتيح توضع على مسافة من 10 إلى 15 سم عن طرف سطح المكتب،

#### ج. الإضاءة



- توفر مصدر إضاءة طبيعية على يمين أو يسار وضعية الجلوس،
- استخدام إضاءة كهربائية ذات لون أبيض، في صورة ضعف الإضاءة الطبيعية،
- استعمال مصابيح إضافية عند نقص الإضاءة الطبيعية والكهربائية،
- تفادي الانعكاسات الضوئية على شاشة الحاسوب،
- تركيز مصادر الإضاءة الكهربائية خارج المجال البصري،
- تعديل إضاءة شاشة الحاسوب لإراحة العينين،
- استعمال طاولات فاتحة اللون وذات طلاء غير لامع.

#### د. التهوية

- توفر مصدر للتهوية الطبيعية،
- تعديل الحرارة صيفاً بين 23 و26 درجة مئوية وشتاءً بين 21 و23 درجة مئوية،
- نسبة رطوبة بين 40% و60%，
- عدم وجود تسربات أو شقوق أو رطوبة بجدران البناء التي يقع بها مكان العمل.

#### هـ. المحيط الصوتي

- اختيار مكان هادئ،
- تفادي مصادر ضجيج أو إرتجاجات متواصلة متأتية من المحيط الخارجي أو الداخلي.

### 4- الحماية من المخاطر

- حرصاً على تعزيز شروط السلامة والوقاية، يوصى بأن يتتوفر في مكان العمل عن بعد على:
- صندوق للإسعافات الأولية،
  - مطفأة حريق نوع ثاني أكسيد الكربون لا يقل وزنها عن 1كغ،
  - تركيب جيد للأسلام الكهربائية ووجود أدوات كهربائية تمكن من حماية التجهيزات الكهربائية والقطع الآلي للتيار الكهربائي في صورة وجود تماس أو ارتفاع في الضغط (حساسية 30 ملي أمبار)،
  - وجود واصل أرضي.

#### أ. الحراق

- صيانة التجهيزات الكهربائية وتجنب الإصلاحات المؤقتة المحفوفة بالمخاطر وكذلك التحميل الزائد للمقايس الكهربائية المتعددة،
- عزل للمواد القابلة للاشتعال الموجودة بمحيط مكان العمل وابعادها عن مصادر الحرارة.

#### بـ. اخطار السقوط

- تنظيم موقع العمل وتفادي الأشياء المترانكة،
- استعمال وسيلة عمل آمنة عند الحاجة إلى العمل على ارتفاع.

#### ج. الأخطار الناتجة عن شبكات الغاز

- توفر مصادر تهوية بالأماكن التي يتم فيها تركيب أجهزة تعمل بالغاز وتتوفر أدوات لقطع الغاز في صورة الربط بشبكة الغاز،
- تركيز جهاز للكشف الآلي عن تسربات الغاز مطابقاً لنوع الغاز المستعمل.

#### د. الأخطار الناجمة عن المحيط

- عدم وجود مخاطر معلومة أو ظاهرة بالمحيط المباشر للمبني الذي يقع فيه مكان العمل.

#### هـ. الأخطار النفسية والاجتماعية

- جدولة إجتماعات منتظمة و مباشرة بين العامل ورؤسائه،
- المشاركة في اجتماعات العمل مع الزملاء وتسهيل الوصول إلى معلومات المؤسسة والأنشطة الاجتماعية،
- احترام الفترات الزمنية المحددة للإتصال صاحب العمل بالموظفي الذي يعمل عن بعد،
- يُنصح بأخذ استراحات لمدة 10 دقائق كل ساعتين لتقليل المخاطر الناتجة عن وضعيات العمل والمخاطر النفسية والاجتماعية والإرهاق البصري.

### 5- حادث الشغل

يفترض أن يكون حادث الشغل حادثاً إذا وقع:

- في مكان العمل عن بعد،
  - أثناء ممارسة النشاط المهني، أي خلال الفترات الزمنية للعمل عن بعد المحددة في التفويض الصادر من صاحب العمل إلى العامل عن بعد
- يتم التصرّيف مباشرة إلى صاحب العمل حسب التشريع المعمول به.

### 6- تغيير مقر العمل المنظم عن بعد

في صورة تغيير ظرفي أو دائم للمقر الذي تم الترخيص للعون بالعمل فيه عن بعد بصفة منتظمة، فإنه يتبع:

- استجابة المقر الجديد لنفس الشروط الفنية،
- قيام العون بإعلام الإدارة التي يرجع لها العون بالنظر بصفة مسبقة، وذلك باستخدام كل الوسائل التي ترك أثراً كتابياً،
- إصدار ملحق تعديلي من قبل الرئيس المباشر،
- إعلام الإدارة المكلفة بالتصرف في الموارد البشرية،
- إعلام الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بذلك (حسب الاختصاص).

### 7- المراجع الأساسية ذات الصلة بالعمل عن بعد

ضرورة التأكد من إطلاع وتمكن العون العامل عن بعد من المراجع الأساسية المنظمة للعمل عن بعد، ويتعين عليه في هذا الإطار مسك ملف يحتوي الوثائق التالية:

- النصوص القانونية والتربوية المنظمة للعمل عن بعد وبحوادث الشغل والأمراض المهنية وبالسلامة المعلوماتية،

- كراسات الشروط وأدلة الإجراءات وأدلة الإرشادات المتعلقة بممارسة العمل عن بعد،
- مقتضيات السلامة المعلوماتية وفقاً لدليل يضعه على ذاته الهيكل المشغل.

تأشير وامضاء الرئيس المباشر	امضاء العون طالب الترخيص في العمل المنتظم عن بعد
..... التاريخ:	..... التاريخ:




الوكلة الوطنية للسلامة المعلوماتية  
Agence Nationale de la Sécurité Informatique

# Guide de bonnes pratiques

« La mise en œuvre d'un environnement sécurisé de télétravail »

Janvier 2023

Version 1.0



# Guide de bonnes pratiques

## « La mise en œuvre d'un environnement sécurisé de télétravail »

### A- Politique de télétravail

- Elaborer et mettre à la disposition de l'employé un document qui décrit les règles, les conditions et les restrictions d'autorisation du télétravail conformément à la norme ISO 27002 : Sécurité de l'information, Cybersécurité et protection de la vie privée - Mesures de la sécurité de l'information.
- Elaborer ou mettre à jour les procédures métiers pour prendre en considération les exigences du télétravail.
- Procéder à la révision de la dite documentation périodiquement et suite à tout changement de l'environnement métier.

### B- Équipement d'accès : postes de travail, Smartphones, tablettes, etc.

- Fournir un équipement sécurisé (poste de travail, Tablette, etc.) conformément à la politique de la sécurité de l'information de l'entreprise.
- Installer le client de la solution anti-virus déployée par votre entreprise pour assurer la mise à jour régulière et le contrôle continu des anomalies lors de la connexion au réseau de votre entreprise via VPN.
- Mettre à jour périodiquement les systèmes d'exploitation et les applications installées pour assurer la correction des dernières vulnérabilités.
- Utiliser un compte utilisateur limité lors de l'accès au réseau de votre entreprise et l'interdire d'installer des applications sans l'autorisation du RSSI.
- Utiliser des mots de passe robustes ([guide mot de passe](#)).
- Installer le client de votre solution VPN depuis la source officielle.
- Mettre en œuvre une solution de chiffrement de disque.
- Crypter vos données strictement confidentielles.
- Scanner immédiatement tout support amovible avant utilisation.
- S'assurer de la sécurité du réseau domestique de l'employé.

### C- Accès au réseau et aux applications métiers de l'entreprise

- Accéder au réseau d'entreprise seulement via un tunnel VPN sécurisé avec chiffrement du trafic.
- Utiliser des mots de passe robustes pour les comptes VPN.
- Réaliser un filtrage sur les applications accessibles via le tunnel VPN.
- Mettre en place une zone DMZ entrante pour les accès VPN aux applications métiers de l'entreprise et éviter de les exposer directement sur Internet.
- Réviser la matrice d'accès de l'employé concerné par le télétravail aux applications métiers.

- Activer si possible l'authentification multi-facteur aux applications métiers de l'entreprise.
- Configurer le Firewall conformément à la matrice d'accès révisée.

#### **D- Journalisation, Prévention et Détection des intrusions**

- Activer la journalisation des événements pour tous les équipements intervenant au télétravail (équipement d'accès, anti-virus, routeurs, Firewall, etc.)
- Superviser les flux de télétravail au moyen d'une solution de prévention, détection d'intrusions (IPS, IDS).
- S'assurer de la synchronisation horaire de tous les équipements intervenant au télétravail.

#### **E- Sauvegarde**

- Sauvegarder régulièrement vos données conformément à la politique et à la procédure de sauvegarde et de continuité d'activité de votre entreprise.

#### **F- Solution de visioconférence**

- Opter pour une solution de visioconférence fiable.
- Activer l'authentification multi-facteurs aux utilisateurs.
- S'assurer du chiffrement des communications de bout en bout.
- Réaliser des réunions en ligne en mode privé, les protéger à l'aide d'un mot de passe.
- Avant le démarrage d'une réunion en ligne, configurer une salle d'attente virtuelle qui permettra de vérifier la fiabilité des participants potentiels.

#### **G- Sensibilisation et formation de l'employé**

- Prévoir des sessions de sensibilisation face aux risques liés au télétravail (Phishing, vol de données, les ransomwares, etc.) et de formation le cas échéant pour les employés concernés par le télétravail.
- Exiger la signature d'une charte de télétravail par les employés concernés.

